بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٦ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٦م

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل ماجد بورسلي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد وجدي عبدالفتاح و جمال سعد الدسوقي

و شحاته إبراهيم سالم و عبدالعزيز السيد علي

وحضور الأستاذ/ عمرو الجوهري رئيس النيابة

وحضور السيد/ مجدي علي إدريس أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الطعن بالتمييز المرفوع من: بدر زايد حمد الداهوم .

ضد

١- حمدان سالم فيصل العازمي

٢- مبارك عبدالله فهاد العجمي

٣- الصيفي مبارك الصيفي العجمي

٤- خالد محمد مؤنس العتيبي

٥- حمود مبارك براك العازمي

٦- صالح ذياب وصل الله المطيري

٧- ناصر سعد محمد الدوسري

٨- محمد هادي هايف الحويله

٩- أحمد عبدالله سعد مطيع العازمي

١٠- رئيس مجلس الأمة (بصفته)

١١- أمين عام مجلس الأمة (بصفته)

١٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (بصفته)

١٣- وكيل وزارة الداخلية (بصفته)

١٤- حسن جاسم فرهاد عبد السيد

والمقيد بالجدول برقم: ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ إداري/٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حيث أن وقائع النزاع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الرابع عشر(حسن جاسم فرهاد عبد السيد) أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الأول حتى الثاني عشر الطعن رقم (١٣) لسنه ٢٠٢٠ – طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ – أمام المحكمة الدستورية ، على نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، طالباً الحكم بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الخامسة) والتي أسفرت عن فوز الطاعن في الطعن الماثل (بدر زايد حمد الداهوم) وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول أنه محروم اصلاً من الانتخابات لسبق إدانته بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، بما يستتبع لزوماً وقانوناً حرمانه من حق الترشيح ومن حق الانتخاب ، ويجرد إعلان فوزه في الانتخابات المطعون فيها من أي أثر قانوني ، ويستجوب إعادة الانتخابات في الدائرة (الخامسة) لشغل مقعده الانتخابي ، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ قضت المحكمة الدستورية ببطلان إعلان فوزه في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة (الخامسة) وبعدم صحته عضويته في مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي الذي حصل عليه .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز – بالطعن الماثل – بصحيفته أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ – أعلنت للخصوم – وأودع حافظه بالمستندات المؤيدة للطعن ، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع – نيابة عن المطعون ضده الثاني عشر بصفته – مذكرة بدفاعه في الميعاد المقرر قانوناً ، طلبت فيها(أصلياً) الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن، (واحتياطياً) الحكم بعدم جواز نظر الطعن، (وعلى سبيل الاحتياط الكلي) الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث أنه عن الدفع- الأول - المبدئ من إدارة الفتوي والتشريع بعد اختصاص المحكمة - ولائياً - بنظر الطعن ، تأسيساً علي أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الدستورية ، وأنها وطبقاً للدستور الكويتي ولقانون إنشائها رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ هيئة قضائية ، إختصها المشرع فضلاً عن تفسير النصوص الدستورية ، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وتبعاً لذلك فإنها تكون صاحبه الولاية الأصلية في الفصل في تلك المسائل، كما تنعقد لها ولاية تبعية بالفصل في كل ما يثور من مسائل متفرعه عن قضائها بمقتضي ولايتها الأصلية وبالتالي فإنها تختص كذلك - دون غيرها - بكل ما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية من منازعات وإشكالات في تنفيذ احكامها، بإعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، كما أن أحكامها واجبة النفاذ وحجه على الكافة ، وأن حجيتها تعلو علي اعتبارات النظام العام ، فلا يجوز قانوناً الالتجاء إلي المحاكم العادية مهما علت درجتها للطعن في حكم صادر من هذه المحكمة، أو طلباً لوقف تنفيذه ، بما في ذلك الأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمه أو بصحة عضويتهم والتي تنظرها كمحكمة موضوع، لخروج ذلك من نطاق ولاية تلك المحاكم .

وحيث أن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر أن المحاكم وفقا لحكم المادة الأولي من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٠ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها ، وتتسع ولايتها لكل ما يتعلق بإقامة العدل والانصاف ، ولا يخرج من اختصاصها بذلك إلا ما استثني بنصي صريح، والعبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات .

كما أنه من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص والولائي يتعلق بالنظام العام، فيلزم أن يكون تناوله سابقاً علي البحث في جواز الطعن من عدمه، أو في أسباب الطعن والتي لا محل لتناولها إلا بعد قبوله شكلاً .

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وأن المقرر أيضا أن النص في المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن (للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية:

أ: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب: إذا وقع بطلان في الحكم في بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضا في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي).

يدل على أن المشرع عقد لمحكمة التمييز الولاية العامة بنظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، كما رسم لذوى الشأن طريقاً للطعن بالتمييز في أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته، متى فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، ووسد لمحكمة التمييز حصراً وبنص صريح ولاية نظر هذه النوعية من الطعون فيما تعتبر بمثابة ولاية خاصة - إلى جانب الولاية العامة سالفة البيان - وهى ولاية جامعة، إذ تتسع لتشمل أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته، كما أنها ولاية مانعة، إذ لا تنفك عن اختصاص محكمة التمييز إلى غيرها من المحاكم أو أية جهة قضائية أخرى.

لما كان ذلك، وإذ اتخذ الطاعن من نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المشار إليه سبباً رئيساً للطعن على الحكم المطعون فيه، على سند من القول أنه صدر خلافاً لما قضى به حكم سابق - في الاستئناف رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٠ إداري مؤيداً بحكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري - فصل في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، بما يعني أن الطعن الماثل إنما يرتكز في أساس ويقوم في مبناه على هذا السبب تحديداً من بين أسباب الطعن بالتمييز، وكان الاختصاص بنظره وفق النص المشار إليه مما يدخل تحت مظلة ولاية محكمة التمييز دون غيرها على الوجه سالف البيان،

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبما لازمة اختصاصها ولائياً بنظره، وانحسار هذا الاختصاص عن أية محكمة أو جهة قضائية أخرى، دون محاجة في ذلك بأن قاضي الفرع هو قاضي الفرع، بحسبان محكمة التمييز صاحبته الولاية الخاصة - دون غيرها - بنظر هذه النوعية من الطعون والتي أفردها بها المشرع حصراً بنص صريح على الوجه سالف البيان، إعتباراً بأنه طريق استثنائي للطعن غايته رفع التناقض بين الأحكام، ولا تثريب إذن على المشرع، إذ أوقف هذا الاختصاص حصراً على محكمة التمييز - دون غيرها - إذ أنها وبوصفها محكمة قانون تتبوأ قمة السلطة القضائية وذروة سنام المحاكم في دولة الكويت، هي الأمينة على صحة تطبيق القانون، والمنوط بها إرساء المبادئ القانونية، ومن ثم تكون هي الأقدر والأجدر على النهوض بمهمة رفع التناقض بين الأحكام. فضلاً عن أن الطعون الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية ولائياً - دون غيرها - بنظرها والفصل فيها بموجب نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة نفسها - هي الطعون التي توجه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم، والتي تنصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني والدقيق، بدءاً من مرحلة التصويت، ثم فرز الأصوات، وانتهاءً بإعلان النتيجة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون انتخابات مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ - وتعديلاته - وأن الفارق جد كبير بين بطلان العضوية لبطلان الانتخاب بهذا المفهوم، وبين مسألة صحة الترشيح لعضوية مجلس الأمة - والتي شيدت عليها المحكمة الدستورية حكمها المطعون فيه - إذ أن تلك المسألة وباعتبارها تمثل مرحلة سابقة على عملية الانتخاب ذاتها، مقطوع بأن ولاية نظرها والفصل فيها إنما يندرج ضمن الولاية العامة للقضاء الإداري من باب اختصاصه بدعوى الإلغاء التي يقيمها الأفراد أو الهيئات طعناً على القرارات الإدارية النهائية عملاً بنص المادة ١/ بند خامساً من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ - بإنشاء الدائرة الإدارية، وبمنأى عن ولاية المحكمة الدستورية.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

كما أنه لئن كان قضاء المحكمة الدستورية يستمد ولايته من نص المادة ١٧٣ من دستور دولة الكويت، فإن القضاء الإداري يستمد ولايته كذلك من نص المادة ١٦٩ من الدستور ذاته، وأن أحكامه الصادرة بالإلغاء تثبت لها حجية عينية في مواجهة الكافة بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وهذه الحجية مساوية في الأثر القانوني وفي قوتها الإلزامية للحجية المقررة لأحكام المحكمة الدستورية بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بما لازمه وجوب التكامل بين الجهتين في إرساء منظومة العدالة، وإقامة العدل بين الناس، من خلال التطبيق الراشد للدستور والقانون، من غير جور أو افتئات من إحداهما على اختصاص الأخرى، بما يؤدي إلى تضارب الأحكام، على نحو يمس حسن سير العدالة بانتظام واطراد، ويزعزع الثقة الراسخة في الضمير الوطني والوعي الجمعي في أحكام القضاء الكويتي الشامخ.

ولما تقدم، يضحى الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة بنظر الطعن على غير أساس، فتقضي المحكمة برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عد الدفع – الثاني – المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن، تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الدستورية، وهي جهة قضاء مستقل، أُنشئت تنفيذاً للمواد ٩٥ و ١٦٤ و١٧٣ من الدستور، وعهد إليها المشرع بموجب نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ سلطة تفسير النصوص الدستورية، والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وأوجبت المادة (١٩) من مرسوم إصدار لائحة المحكمة نشر جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها في الجريدة الرسمية مشتملة على أسبابها، وأن قضاءها تبعاً لذلك يغدو حاسماً للخصومة الدستورية، ومانعاً من نظر أي طعون تثور من جديد بشأنها، وتثبت لأحكامها الحجية المطلقة فتكون ملزمة للكافة ولسائر المحاكم وسلطات الدولة والناس أجمعين، ولا سبيل للطعن على سائر أحكامها

الأركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بما في ذلك الأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم بأي طريق من طرق الطعن ومنها التماس إعادة النظر، ويمتنع على المحاكم إهدار تلك الأحكام أو المساس بحجيتها على أي وجه من الوجوه، وأن الطعن الماثل ينصب على حكم المحكمة الدستورية القاضي ببطلان فوز الطاعن في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة (الخامسة) وبعدم صحة عضويته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وهو حكم بات لا رجعة فيه، وملزم للكافة ولسائر المحاكم، وأن الطعن عليه يكون غير جائز قانوناً.

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ، ولو كان قابلاً للطعن عليه، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المناسبة ، وأن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع وحده، يورده حصراً في القانون المنظم لذلك ، ويخضع الحكم بالنسبة لقابليته للطعن بالتمييز للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، وأنه لا سبيل إلى إهداره بدعوى البطلان الأصلية، أو الدفع ببطلانه في دعوى أخرى، إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية لصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً، أو من قاضٍ لا ولاية له في نظر النزاع .

كما أنه من المقرر – في قضاء المحكمة الدستورية – أن الأحكام الصادرة منها بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع ، هي أحكام باتة تثبت لها الحجية المطلقة، وهي واجبة الاحترام ، ملزمة للكافة ، وأن المشرع لم يأذن بالطعن عليها بالنظر إلى طبيعة المنازعات والطعون التي خصها بنظرها وأفردها بها إلى نطاق رقابتها القضائية، وأنه لا سبيل إلى إهدارها لمساس ذلك بحجيتها .

وأن المقرر أيضاً ، أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على أن تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل وتنفيذ أحكامها وبأن تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية ، يدل على أن المشرع أراد أن يخصها بلائحة خاصة تنظم إجراءات التقاضي أمامها وسير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وناط بالمحكمة نفسها وضع تلك اللائحة ، فضلاً عن أنه اصطفى من قانون المرافعات الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز كأحكام مكملة ومتممة للائحة المحكمة الدستورية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشائها، أو مع طبيعة العمل فيها ، وإذ صدرت لائحة المحكمة الدستورية بمرسوم بتاريخ ٦/مايو/١٩٧٤ خلواً من أي نص خاص بالطعن على أحكامها ، بما لازمه أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من هذا القانون على أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من الأحكام، وما قضى بسري كذلك على ما تصدره المحكمة الدستورية من الأحكام، وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ، ولا سبيل لتعييب أحكامها بأي وجه من الوجوه، ولا يستثنى من هذا الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا ما أوردته المادة ١٠٣ من قانون المرافعات بشأن بطلان الحكم إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من هذا القانون.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن مناط الطعن بالتمييز وفق نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون المرافعات سالفة البيان أن يكون الحكم المطعون فيه انتهائياً – فصل في نزاع خلاف لحكم سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي – وأن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز لا تعد من بين الاحكام التي عناها المشرع بهذا النص ، باعتبار أنها أحكام باتة حاسمة للمنازعات المشمولة بها، ومنهية للخصومة فيها ، على نحو تستقر به مراكز الخصوم على صورة نهائية لا رجعة فيها، وأن ذات الحكم إنما يسري كذلك على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية لذات علته.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه القاضي ببطلان إعلان فوز الطاعن في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة (الخامسة)

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبعدم صحة عضويته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وهو حكم " صادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ – طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ – فإن النزاع القضائي محل ذلك الطعن يكون قد حسم نهائياً بصدور الحكم المطعون فيه ، وذلك أياً ما كان الرأي حول مدى سلامته ، وبقطع النظر عن مدى جدية ما توجه إليه من منعاي، ويضحى الطعن عليه غير جائز قانوناً، درءاً للمساس بحجيته، وتأميناً لدواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، الأمر الذي يوجب القضاء بعدم جواز الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة:- بعدم جواز الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة